

او قطع طريقا او ردة وتومات بعد القطع خفف ان يعيب  
 ان يرجع بنصف الثمن عنده لان الاستحقاق عنده وتكون  
 عند البايع ثم عند المشتري فقطع بها يرجع بالنقصان  
 عندها وعند لا يرد به يرضى البايع للميب للحادث عنده  
 ولكن يرجع بربع الثمن لان اليد فظقت بها فيرجع بقدر  
 ما فات بسبب كان في يد البايع وان رضى البايع باخذه يرجع  
 بثلاثة ارباع الثمن ويسقط الربع ولو نذر او نذر الايدي ٧  
 فظف عند الاخير وقتل ترجع الباعثة بعضهم على بعض  
 عند اذ حنيقة وعندهما يرجع الاخير على بايعه بالنقصان  
 ثم هو لا يرجع على بايعه ولو نذر البايع من كل عيب بانواع  
 عيب او استرط انه برى من كل عيب فيه **صح** البيع عندنا بهذا  
 الشرط **وان لم يسم الكل** اجمع العيوب وقال الشافعي  
 لا يصح الا ان يحدد العيوب كلها وفي جوار البيع بهذا  
 الشرط له قولان لان البراءة عن الحقوق المحبولة لا يصح  
 عنده لان في البراءة معنى التملك حتى يرتد بارد ولا يصح  
 تقليقه بالشرط وتملك المحمول لا يصح تبينه وبه قال  
 احمد ونحوه **يقول** هذه الجملة لا تقضي الى المنازعة فلا  
 تمنع الصحة وعند قرا البيع جازي والشرط فاسد اذا كان  
 مجهولا **لاحقا** اذا ذكر العيوب وعدد هاصحت البراقعة  
**يقول** ابو يوسف يدخل في البراءة الموجود من الميب  
 والحادث منه قبل القبض لان عرض البايع الزام المشتري

بالفقد

بالفقد ولا ينهم المذوم الا باذيع الحادث والموجود وقال  
 محمد لا يدخل الحادث لان البراءة انما تكون عاما ما كانت  
 فتختص بالموجود وبه قال مالك ولو سطر البراءة من كل  
 عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا لانه خص الموجود  
 وقت العقد بالبراءة **والبراءة** المشتري بعد ذلك **بعيب**  
 اصلا **يبطل** كان موجودا او حادثا قبل القبض خلافا لمحمد  
 ذكرنا وفي الخلاصة ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه  
 العيوب والادوية فان تبرأ من كل واحد كان على الموضع ولا يدخل  
 فيه الكلي ولا الاصيل الزائدة ولا ارفق قد برى وعن ابي حنيفة  
 الدار هو الموضع المذكور في الحرف من محال او كيد ونحو ذلك وفيها  
 ايضا رجوع عدا او جارية وقال انا برى من كل ادم ونحوه  
 يفسد من كل عيب لم يبرأ عن العيوب لان الدار يدخل في العيوب  
 اما العيب فلا يدخل في الدار وفيها ايضا لو قال لمشتري  
 الجارية برى من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ  
 وكذا لو قال برى من كل عيب بيدها وهي تطوعت  
 اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام  
 اليد والعين لاحال عدمها والله اعلم **هذا باب**  
**في بيان احكام البيع الفاسد** البيع على اربعة اقسام  
 صحيح وهو المشروع باصله ووصفه كبيع ثوب ويد  
 باحد التمددين ونحوهما ويميد الحكم بنفسه اذ اخلت المانع  
 وباطل وهو غير مشروع اصلا كبيع الخمر والخنزير والحمر

عيب  
 في كل  
 العيبين